



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 421 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- وعلى قرار اللجنة العقارية رقم 26 لعام 2001

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية مكتب المراقبة المؤرخ 30/9/2001 المتضمن

جوابا لكتابكم رقم 32839 تاريخ 12/9/2001 المتضمن وصف العقارات المجاورة للعقار 5103 منطقة عقاريه ثانية والمطلة على  
الحدائق باستقامه العقار المطلوب منه تعديل الارتفاع وبعد الاطلاع على حاشيه شعبه الرخص المرفقة والمورخة بتاريخ

16/9/2001 تبين ما يلي

ان العقارات المجاورة للعقار المذكور اعلاه والمرخصه هي عقار واحد فقط رقم 5100 منطقة عقاريه ثانية برقم ترخيص 1087 لعام  
1999 و الذي يقع على شارع بعرض 7م وحديقه وان عدد الطوابق المرخصه حسب المخططات التنفيذية هي طابق دكاكين  
ومكاتب بالإضافة الى ثلاثة طوابق متكرره ورجوع بارتفاع كلي 20م وذلك وفق النظام العقاري القديم يرجى الاطلاع

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسه رقم /48/ تاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الالتزام بتطبيق الفقره ب من المادة 60 من النظام العقاري الجديد لمدينه حلب على العقار 5103 منطقة عقاريه ثانية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا